فانهم يفعلون ذلك شجاعة وحمية وربما يعاقبون لما اتبعوا اهواءهم بغير هدى من الله
لا لمجرد الخطأ الذي اجتهد وافيه ولهذا قال الشافعي لان اتكلم في علم يقال لي فيه كفرت فيه
احب الي من ان اتكلم في علم يقال لي فيه اخطأت فيه فخطأ اهل البدع تكفير
بعضهم بعضا وقد مدح اهل العلم انهم يخطؤن ولا يكفرون وسبب ذلك
ان احدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرا وقد يكون كفرا لانه تبين له انه تكذيب للرسول
وسب للخالق والاخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم اذا كان هذا العالم بحقيقة قول
قائل ان يكفر من لم يعلم بحاله والناس لهم فيما يطلقونه كفرا طرق متعددة فمنهم
من يقول الكفر تكذيب ما علم بالاضطرار من دين الرسول ثم الناس متفاوتون في
العلم الضروري بذلك ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالاسم فيجعل الجهل بالصفة
كالجهل بالموصوف وقد لا يجعلانها وهم مختلفون في الصفات نفيا واثباتا ومنهم
من لا يحد بحد بل كما تبين انه تكذيب للرسول من امر الايمان بالله واليوم الآخر
جعله كفرا الى طرق اخر ولا ريب ان الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر
وبغضه وسبه وعاداته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين
لهم باحسان وائمة العلم وسائر الطوائف الا الجهمية من صفواني ومن وافقه
كالصالحي والاشعري وغيرهم فانهم قالوا هذا كفر في الظاهر واما الباطن
فلا يكون كفرا الا اذا استلزم الجهل بحيث لا يبقى في القلب شيء من التصديق
بالرب وهذا بناء على ان الايمان في القلب لا يتفاضل ولا يكون في القلب بعض
من الايمان وهو خلاف النصوص الصريحة وخلاف الواقع ولبسط هذا
موضع آخر

الذين يتكلمون في العلم ولا يدعون الى قول ابتدعوه ويحاربون عليه من خالفهم لا بيد ولا
بلسان هؤلاء هم اهل العلم وهؤلاء خطأوهم مغفور لهم وليسوا مذمومين
الا ان يدخل عليهم هوى وعدوان او تفريط في بعض الامور فيكون ذلك مذموما الخ قال
وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذه مفسرة لقوله حق تقاته ومن قال
من السلف هي ناسخة لها فمعناه انها رافعة لما يظن ان المراد من حق تقاته ما يعجز العبد عنه
فان الله لم يامر بهذا قط ومن قال ان الله امر به فقد غلط وغلطه في النسخ فمن عرف
السلف يدخل فيه كل ما يفهمه نوع رفع لحكم وظاهر او باطن دلالة حتى يسموا تخصيص
العام نسخا ومنهم من يسمي الاستثناء نسخا واما تاخر نزوله ٥ وقال رحمه الله تعالى
والحمد لله على ما بلغه التحريم فان الله يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولهذا لا يجوز قتال الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة
حتى يدعوا الى الاسلام ولهذا من اتى شيئا من المحرمات التي لم يعلم تحريمها لقرب عهده
بالاسلام او لكونه نشا ببادية جهال لم يقم عليه الحد ولهذا لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل من الصحابة حتى تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود لانهم اخطأوا في التاويل
ولم يعاقب اسامة لما قتل الرجل الذي قال لا اله الا الله لانه ظن جواز قتله لما اعتقده انه
قالها تعوذا وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال انه مسلم فاخذت ماله لم يعاقبها
لانها كانت متاولة وكذلك خالد لما قتل بني جذيمة لما قالوا صبانا لم يعاقبه لتاويله
وكذلك الصديق لم يعاقب خالدا على قتل مالك بن نويرة لانه كان متاولا وكذلك
الصحابة لما قال هذا لهذا انت منافق لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا
ولهذا قال الفقهاء الشبهة التي يسقط بها الحد شبهة اعتقاد او شبهة ملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)